منظمة التعاون الإسلامي

OIC/CFM-46/2019/LO/RES/FINAL

قرارات الشؤون القانونية والتنظيمية

الصادرة عن

الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية

(دورة: خمسون عاماً من التعاون الإسلامي: خارطة الطريق للازدهار والتنمية)

أبو ظبي، دولة الامارات العربية المتحدة

24 – 25 جمادى الثاني 1440هـ

الموافق: 1 – 2 مارس 2019م

الفهرست

الرقم	القـرار	رقم الصفحة
1	قرار رقم: 46/1- ق ت بشأن التوقيع والمصادقة على الميثاق والاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في إطار منظمة التعاون الإسلامي	1
2	قرار رقم: 46/2- ق ت بشأن اللائحة التي تحكم التعاون بين الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والمنظمات غير الحكومية	3
3	قرار رقم: 46/3- ق ت بشأن الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء لمناصب بمنظمات دولية	12
4	قرار رقم: 46/4- ق ت بشأن جائزة منظمة التعاون الإسلامي	18
5	قرار رقم: 46/5- ق ت بشأن تعديل سن التقاعد	*20*
6	قرار رقم: 46/6- ق ت بشأن المراجعة الشاملة للنظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي	*22*
7	قرار رقم: 46/7- ق ت بشأن مراجعة القواعد المنظمة لمهام ووظائف لجنة الممثلين الدائمين وطُرق عملها	*23*
8	قرار رقم: 46/8- ق ت بشأن جلسات تطارح الأفكار حول الإصلاح الشامل لمنظمة التعاون الإسلامي	*25*
9	قرار رقم: 46/9- ق ت بشأن حل الجمعية الإسلامية للإسمنت	*27*
10	قرار رقم: 46/10- ق ت بشأن الاحتفال باليوبيل الذهبي لمنظمة التعاون الإسلامي	*28*

قرار رقم: 46/1-ق ت

بشأن

التوقيع والمصادقة على الميثاق والاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في إطار منظمة التعاون الإسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والأربعين (دورة: خمسون عاماً من التعاون الإسلامي: خارطة الطريق للازدهار والتنمية) في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة يومي 24 و25 جمادى الثاني 1440هـ (الموافق: 1-2 مارس 2019م).

إذ يشير إلى أهداف ومبادئ الميثاق بما في ذلك المادة السادسة والثلاثين منه بشأن إجراءات تعديل الميثاق،

وإذ يستذكر أحكام برنامج العمل العشري الذي أقرته الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدة في تركيا في إبريل 2016؛ وخاصة البنود المتعلقة بإصلاح منظمة التعاون الإسلامي من خلال إعادة هيكلتها ومراجعة ميثاقها،

أولاً: ميثاق منظمة التعاون الاسلامي:

وإذ يستذكر القرار رقم: 11/2-ت(ق.إ) بشأن اعتماد الميثاق المعدل للمنظمة والمصادقة عليه،

وإذ يستذكر أيضاً القرار رقم: 38/4-أت بشأن تعديل اسم المنظمة، وكذلك القرار رقم: 44/3-أت بشأن تعديل المادة 8 من الميثاق المتعلقة بدورية انعقاد القمة الإسلامية،

وإذ يأخذ علماً بخطاب معالي الأمين العام إلى معالي وزراء خارجية الدول الأعضاء بتاريخ 2019/01/01 للحث على استكمال المصادقة على التعديل المتعلق باسم المنظمة، وكذلك تعديل المادة الثامنة من الميثاق بشأن دورية انعقاد القمة الإسلامية، وكذلك باقي الاتفاقيات والمعاهدات،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام:

1- **يدعو** الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصادق بعد على الميثاق إلى المبادرة بذلك في أسرع وقت ممكن.
2- **يؤكد** على ضرورة الإسراع بالمصادقة على تعديل اسم المنظمة، وتعديل المادة الثامنة من الميثاق بشأن دورية انعقاد القمة الإسلامية.

ثانياً: الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في إطار منظمة التعاون الإسلامي

وإذ يعي أهمية الإسراع في التوقيع والتصديق على الاتفاقيات لتدعيم عمل المنظمة وتوسيع مجالات التعاون بين الدول الأعضاء فيها،

وإذ يستذكر القرارات الصادرة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم: 45/1-ق ت الصادر عن الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية والمنعقدة في دكا، بجمهورية بنغلاديش الشعبية يومي 19 و20 شعبان 1439هـ الموافق: 5 و6 مايو 2018،

وبعد الاطلاع على وضعية التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في إطار منظمة التعاون الإسلامي،

وإذ يلاحظ عدم اكتمال النصاب القانوني لسريان بعض الاتفاقيات والمعاهدات طبقاً لأحكامها، كما ورد في القائمة المرفقة بهذا القرار،

وإذ يعي ضرورة دخول اتفاقيات ومعاهدات المنظمة حيز التنفيذ حتى يتسنى العمل بمقتضياتها لتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في كافة المجالات؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام:

1- **يحث** الدول الأعضاء مجدداً على المبادرة إلى التوقيع والتصديق في أقرب وقت ممكن، على مختلف الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في إطار منظمة التعاون الإسلامي.

ثالثاً: متابعة التنفيذ:

1) **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، ورفع تقدير بشأنه إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية

قرار رقم: 46/2-ق ت

بشأن

اللائحة التي تحكم التعاون بين الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والمنظمات غير الحكومية

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والأربعين (دورة: خمسون عاماً من التعاون الإسلامي: خارطة الطريق للازدهار والتنمية) في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، يومي 24 و25 جمادى الثاني 1440هـ (الموافق: 1-2 مارس 2019م).

إذ يستذكر أهداف المنظمة الواردة في الميثاق، وخاصة العمل على تحقيق التنمية المستدامة والشاملة والرفاه الاقتصادي وتعزيز التعاون في المجالات الاجتماعية والثقافية والإعلامية وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يأخذ في الحسبان الدور الهام الذي تلعبه هيئات المجتمع المدني في الدول الأعضاء وما يمكن أن تساهم به في تحقيق أهداف المنظمة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والإنسانية،

وإذ يوقن بأهمية مساهمة جميع الفاعلين المحليين من الدول الأعضاء في تحقيق أهداف المنظمة وفقاً للميثاق؛

وإذ يشكر الأمانة العامة وفريق الخبراء الحكوميين على إعداد ومراجعة مشروع اللائحة التي تحكم التعاون بين الأمانة العامة والمنظمات غير الحكومية،

وبعد الاطلاع على تقرير فريق الخبراء ومشروع اللائحة التي تحكم التعاون بين الأمانة العامة والمنظمات غير الحكومية،

وبعد الاطلاع كذلك على تقرير الأمين العام:

1. **يعتمد** اللائحة المنظمة للتعاون بين الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والمنظمات غير الحكومية؛
2. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار

منظمة التعاون الإسلامي

OIC/IGGE-3/ROLE.OF.PROC/2019/REPORT.

تقرير

الاجتماع الثالث لفريق الخبراء الحكوميين مفتوح العضوية

المعني بدراسة مشروع اللائحة المنظمة للتعاون بين

الأمانة العامة والمنظمات غير الحكومية

جدة، المملكة العربية السعودية

30 ربيع الثاني 1440هـ

(الموافق: 06 يناير 2019)

تقرير

الاجتماع الثالث لفريق الخبراء الحكوميين مفتوح العضوية

المعني بدراسة مشروع اللائحة المنظمة للتعاون بين

الأمانة العامة والمنظمات غير الحكومية

جدة، المملكة العربية السعودية

30 ربيع الثاني 1440هـ (الموافق: 06 يناير 2019)

1. عقد فريق الخبراء الحكوميين المكلف بدراسة مشروع اللائحة المنظمة للتعاون بين الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والمنظمات غير الحكومية اجتماعه الثالث يوم 30 ربيع الثاني 1440هـ، الموافق 06 يناير 2019، بمقر الأمانة العامة للمنظمة، برئاسة جمهورية بنغلاديش الشعبية، باعتبارها رئيس الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، وبمشاركة اثنين وعشرون دولة.
2. ألقى سعادة السفير/ هشام يوسف، الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية والثقافية والاجتماعية، كلمة نيابة عن معالي الدكتور يوسف بن أحمد العثيمين، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، رحب فيها بالحاضرين، مبرزاً أهمية هذا الاجتماع الذي يأتي استكمالاً للاجتماعات الأخيرة والذي ينعقد تنفيذاً للقرار رقم: 45/3-ق.ت الصادر عن الدورة الخامسة والأربعين المنعقدة بجمهورية بنغلاديش الشعبية يومي 19 و20 شعبان 1439هـ (الموافق: 5 و6 مايو 2018) الذي أوصى بمواصلة اجتماعاته حتى التوصل إلى اقتراح صيغة نهائية للائحة التي تحكم التعاون بين الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والمنظمات غير الحكومية. وقد أكد معاليه الأهمية الكبيرة التي توليها الأمانة العامة للتعاون والتواصل مع المنظمات غير الحكومية بالنظر للدور الاجتماعي والثقافي الذي تضطلع به في الدول الأعضاء، مما سيعطي دينامية جديدة في تعاون المنظمة مع المنظمات الدولية. كما عبر عن أمله في أن تكلل أعمال هذا الاجتماع باعتماد اللائحة حتى يتم عرضها على الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.
3. وبدوره ألقى سعادة السفير/ قوس اليزن سركار، رئيس الاجتماع، كلمة رحب فيها بالحاضرين، ومنتهزاً هذه المناسبة لتوجيه الشكر العميق إلى خادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، حفظه الله، وحكومته الرشيدة على العناية والدعم المتواصل لمنظمة التعاون الإسلامي. كما شكر معالي الدكتور يوسف بن أحمد العثيمين على كلمته القيمة وعلى ما ورد فيها من إشارات بما يعود بالفائدة على سير أعمال الاجتماع. كما ذكر أيضاً بأن هناك توافق عام على مشروع اللائحة، آملاً أن يتم التوصل إلى الصيغة النهائية تمهيداً لإقرارها في الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية المقرر عقدها في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة يومي 1و 2 مارس 2019.
4. تم اعتماد مشروع جدول الأعمال وبرنامج العمل.
5. أقر الاجتماع خلال نقاش موضوع إدراج اسم الأجهزة المتفرعة في طلب الوثيقة، أن هذه اللائحة ستنطبق على الأجهزة المتفرعة في إطار تعاونها مع المنظمات غير الحكومية، وأن تقوم الأمانة العامة

بإبلاغ الأجهزة المتفرعة بأن عليها إتباع مقتضيات هذه اللائحة في تعاونها مع المنظمات غير الحكومية طبقاً للميثاق ولوثائقها التأسيسية.

6. استعرض الاجتماع في جلسته الصباحية مشروع اللائحة المنظمة للتعاون بين الأمانة العامة للمنظمة والمنظمات غير الحكومية، حيث أبدت عدة دولة ملاحظاتها حول مسودة اللائحة شملت الجوانب التالية:

أولاً: ملاحظات بشأن التعاون مع المنظمات غير الحكومية للأقليات والمجتمعات المسلمة التي وردت في المادة الثالثة من مشروع اللائحة، حيث أبدت بعض الدول تحفظها بشأن المفهوم الوارد بشأن الأقليات المسلمة. إلا أن التوضيحات التي قدمتها الأمانة العامة بشأن تعريف الأقليات في إصلاح منظمة التعاون الإسلامي والمبني على قرار القمة الإسلامية العاشرة التي انعقدت في ماليزيا سمح بالوصول إلى اتفاق موحد حول الصيغة المتفق عليها بشأن المادة الثالثة.

ثانياً: ملاحظات بشأن المادة الخامسة والمتعلقة بشروط التعاون مع المنظمات غير الحكومية حيث أعربت الدول عن ضرورة وضع ضوابط واضحة محددة للتعامل والتعاون مع المنظمات غير الحكومية تجنباً لأي إشكالات قد تحدث بين المنظمة والمنظمات غير الحكومية مع ضرورة التأكيد على أهمية تماشي أهداف هذه المنظمات مع مبادئ وأهداف منظمة التعاون الإسلامي.

ثالثاً: ملاحظات بشأن المادة العاشرة حيث تحفظت بعض الدول على الصيغة المقترحة على اعتبار أنه لا يمكن اللجوء إلى التحكيم في ظل وجود طرفين غير متناسبين من حيث الحجم والأهمية السياسية. واتفقت الدول على ضرورة حذف التحكيم والاقتصار على صيغة التفاوض بين الطرفين مع إعطاء الأمانة العامة حق إنهاء الاتفاقية من جانب واحد. وناقشت الاقتراحات التي تقدمت بها بعض الدول الأعضاء لإجراء تعديلات وصياغات جديدة.

وفي الجلسة الثانية قدمت الأمانة العامة مشروع اللائحة التنظيمية بعد تنقيحها أخذاً بعين الاعتبار ملاحظات الدول الأعضاء. وبعد إطلاع الدول عليها تم اعتمادها والتوجيه بإحالتها على مجلس وزراء الخارجية في دورته المقبلة لاعتمادها.

7. وفي الختام، أعرب الاجتماع عن شكره لمعالي الدكتور يوسف بن أحمد العثيمين، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، وللأمانة العامة والسكرتارية الفنية. كما سجل تقديره لسعادة السفير/ قوس اليزن سركار ، رئيس الاجتماع، لحسن إدارته لمداولات الاجتماع.

منظمة التعاون الإسلامي

اللائحة المُنظّمة للتعاون

بين

الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والمنظمات غير الحكومية

المادة 1: تعريفات

1. القمة: القمة الإسلامية.
2. المجلس: مجلس وزراء الخارجية.
3. الأمين العام: الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي.
4. الأمانة العامة: الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.
5. المنظمة: منظمة التعاون الإسلامي.
6. الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.
7. لجنة الممثلين الدائمين وفقاً لما نصت عليه المادة (13) من الميثاق.
8. المنظمات غير الحكومية: هي مجموع الهيئات غير الحكومية، والغير ربحية، تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، ويتبنى أعضاؤها أهدافاً مشتركة، غير سياسية أو موجهة، سواء في طبيعتها أو في برامجها، وتنشط في المجالات الاجتماعية والإنسانية والثقافية، مثل التعليم والصحة والتراث والنهوض بالمرأة وشؤون الأسرة والطفولة والشباب والإغاثة وميدان الاعلام، وغير ذلك من مجالات العمل التطوعي، التي لا ينبغي أن تتعارض – بشكل أو بآخر – مع أهداف منظمة التعاون الاسلامي والمبادئ المؤسسة لها.
9. مذكرة التفاهم: إطار للتعاون أو الشراكة تبرمه الأمانة العامة مع إحدى المنظمات غير الحكومية المعرَّفة أعلاه. ويمكن أن يأخذ تسمية بروتوكول تفاهم أو اتفاق تعاون أو رسالة تفاهم أو مذكرة تفاهم.

المادة 2: الأهداف

يهدف تعاون الأمانة العامة مع المنظمات غير الحكومية إلى المساهمة في تحقيق أهداف المنظمة في إطار الالتزام التام بقرارات القمة الإسلامية والمجلس والمجالس الوزارية القطاعية ذات العلاقة بميادين وبرامج التعاون التي يتم الاتفاق بشأنها، من خلال عمل تشاركي، يحظى بموافقة دولة مقر المنظمة غير الحكومية المعنية، خاصة فيما يتعلق بالدراسة والتشخيص الميداني للحاجيات الأساسية للمجتمع، وكذا برامج التوعية والتأهيل والدمج الاجتماعي ومكافحة التهميش والاقصاء والتمييز وعدم الترويج للأفكار المذهبية التي تهدف الى تعميق الانقسام الطائفي.

المادة 3: صيغة التعاون

تتعاون الأمانة العامة مع المنظمات غير الحكومية طبقا لمذكرات تفاهم يبرمها الأمين العام أو من يفوضه، وذلك مع المنظمات غير الحكومية في الدول الأعضاء، والتي تتوافق أنظمتها مع الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذه اللائحة.

يجوز للمنظمة كذلك أن تتعاون أو تبرم مذكرات تفاهم مع المنظمات غير الحكومية للجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء إذا كانت هذه الجمعيات تنشط في محاربة الاسلاموفوبيا والكراهية والعنصرية والتمييز الديني وحوار الثقافات ومساندة القضية الفلسطينية والقدس، وكذلك القضايا الإسلامية الأخرى التي تدعمها المنظمة في قراراتها.

المادة 4: مجالات التعاون

يشمل التعاون مع المنظمات غير الحكومية المجالات الاجتماعية والثقافية والعلمية والإنسانية والاقتصادية والتنمية المستدامة ومجالات الاسرة والمرأة والطفولة والشباب والاعلام ومكافحة الإسلاموفوبيا والعنصرية وكراهية الأجانب والتمييز على أساس الدين وغيرها من المسائل التي تدخل في اهتمامات منظمة التعاون الاسلامي.

وتحدد مذكرة التفاهم بوضوح نوعية الخدمات المتفق عليها بين الأمانة العامة والمنظمة غير الحكومية (استشارات، دراسات، بحوث، نشاطات ميدانية ... إلخ)

المادة 5: شروط التعاون

يشترط في المنظمة غير الحكومية التي تتقدم للتعاون مع الأمانة العامة ما يلي:

1. أن تكون أهدافها منسجمة مع أهداف منظمة التعاون الإسلامي؛
2. أن تقدم المنظمة غير الحكومية ما يثبت أنها تمارس بالفعل منذ ثلاث سنوات على الأقل نشاطا ذا صلة بالمجال الذي تريد التعاون فيه مع الأمانة العامة وذلك من خلال وثائق وبيانات مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقر وأن تكون مسجلة من طرف السلطات المختصة في دولة المقر؛
3. أن تقدم بيانات حول ميزانيتها في السنوات الثلاث الأخيرة ومصادر تمويلها وسبل إنفاقها والعاملين لديها (بأجر أو متطوعين) والمستفيدين من خدماتها؛
4. ضرورة حصول الأمانة العامة على موافقة جميع الدول الأعضاء في لجنة الممثلين الدائمين أو مجلس وزراء الخارجية لإبرام اتفاق التعاون مع المنظمة غير الحكومية الراغبة في ذلك؛
5. ضرورة الحصول على موافقة الدولة العضو المعنية قبل القيام بأي نشاط ميداني فيها؛
6. أن تقوم الأمانة العامة، قبل التوقيع على اتفاق التعاون مع المنظمة غير الحكومية، بالتشاور مع الدولة العضو في منظمة التعاون الإسلامي وتوجه كذلك طلباً إلى وزارة الشؤون الخارجية في البلد المعني بشأن الموافقة على إقامة علاقات التعاون.

المادة 6: مدة التعاون

1- يستمر تعاون المنظمة مع المنظمة غير الحكومية لمدة تُحدد في مذكرة التفاهم، تتم خلالها مراجعته وتقييمه مرحليا. ويمكن تمديد اتفاق التعاون باتفاق مكتوب بين الأطراف بشرط عدم اعتراض إحدى

الدول الأعضاء أو دولة مقر المنظمة غير الحكومية، كما يجوز للأمين العام بعد التشاور مع الدول الأعضاء فسخه في أي وقت إذا تأكد لديه عدم جدية المنظمة غير الحكومية أو ثبت له خروجها عن أهداف ومبادئ المنظمة أو إخلالها بمضمون الاتفاق أو عدم صحة البيانات التي أبرم على أساسها. أو في حالة تبين لإحدى الدول الأعضاء أثناء التعاون أن المنظمة غير الحكومية هي منظمة متطرفة أو تساند التطرف أو تمول التطرف، وكذا في حالة تصفية أو فسخ نشاطات المنظمة غير الحكومية؛

2- للدول الأعضاء الحق في طلب فسخ الاتفاق المبرم مع المنظمة في حال ثبوت خروجها عن أهداف ومبادئ منظمة التعاون الإسلامي أو الاخلال بذلك الاتفاق.

المادة 7: الآثار المالية للتعاون

لا تترتب على اتفاق تعاون أو مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة والمنظمات غير الحكومية أية أعباء مالية على الأمانة العامة، باستثناء ما يقابل ما قد تقدمه تلك المنظمات من خدمات وسلع للأمانة العامة في إطار تنفيذ اتفاق التعاون.

المادة 8: واجبات المنظمة غير الحكومية

بالإضافة إلى الواجبات التي ينص عليها كل اتفاق للتعاون بين الطرفين:

1. يجب على المنظمة غير الحكومية الامتناع طيلة فترة سريان اتفاق التعاون عن الاتيان بأي نشاط يتعارض مع أهداف ومبادئ منظمة التعاون الإسلامي؛
2. لا يمنح اتفاق التعاون المنظمة غير حكومية أي صفة مؤسسية في المنظمة، فهو إطار للتعاون تنتهي مدته طبقا لما ينص عليه الاتفاق نفسه، وتنتهي تبعا لذلك كل الآثار القانونية الناشئة عنه باستثناء تلك المتعلقة باستكمال تنفيذ التزامات سابقة بين الطرفين؛
3. لا يخول اتفاق التعاون لمنظمة غير الحكومية الحق في أن تضع شعار المنظمة إلا عند تنفيذ أنشطة لصالح هذه الأخيرة وبشرط موافقة كتابية مسبقة من الأمين العام؛
4. على المنظمة غير حكومية أن تتجنب ما يخالف قوانين الدول الأعضاء أثناء عملها.

المادة 9: دور المنظمة غير الحكومية

يمكن لمنظمة غير الحكومية التمتع بالمزايا التالية في إطار الاتفاق، وذلك بحسب كل حالة على حدة:

1- حضور اجتماعات المنظمة بما فيها المؤتمرات الوزارية القطاعية ذات الصلة بمجال اتفاق التعاون المبرم بين الطرفين؛ بشرط ألا تعترض الدولة المستضيفة أو الدول الأعضاء وأن توجه لها دعوة كتابية خاصة بالاجتماع؛

2- الاستفادة من النشاطات التي تنظمها المنظمة مثل الدورات التكوينية والبرامج والندوات؛

3- المشاركة في تنفيذ الأنشطة والفعاليات التي تقوم بها الأمانة العامة أو تشرف عليها في المجالات ذات الصلة بموضوع الاتفاق.

المادة 10: المسؤولية وتسوية الخلافات

1- كل خلاف ينشأ بين الطرفين حول مضمون الاتفاق يتم حله بالتفاوض على أساس الأهداف المشتركة ومصلحة الطرفين.
2- إذا قرر أحد الطرفين فسخ اتفاق التعاون، يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابياً بهذا القرار في أجل لا يقل عن أسبوع واحد قبل انتهاء التعاون.

المادة 11: تعديل اتفاق التعاون

يمكن لكلا الطرفين اقتراح تعديلات على اتفاق التعاون إذا كان من شأنها تطوير محتواه أو تسهيل تنفيذه. ويتم اعتماد التعديلات باتفاق الطرفين، بعد موافقة مجلس وزراء الخارجية أو لجنة الممثلين الدائمين.

المادة 12: دخول اتفاق التعاون حيز التنفيذ

يجب تقديم نص مذكرة التفاهم إلى مجلس وزراء الخارجية أو لجنة الممثلين الدائمين لتدارسه. وتدخل مذكرات التفاهم المبرمة على أساس هذه اللائحة بين الأمانة العامة والمنظمات غير الحكومية حيز التنفيذ بناء على الموافقة المسبقة من مجلس وزراء الخارجية أو لجنة الممثلين الدائمين، بعد توقيعها من طرف الأمين العام أو من يفوضه لذلك، وتوقيع ممثل منظمة غير الحكومية المعنية المخول رسميا.

المادة 13: دخول اللائحة حيز التنفيذ

تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ فور المصادقة عليها من طرف المجلس ولا يجوز تعديلها الا بموافقته.

قرار رقم: 46/3- ق.ت

بشأن

الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء لمناصب بمنظمات دولية

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والأربعين (دورة: خمسون عاماً من التعاون الإسلامي: خارطة الطريق للازدهار والتنمية) في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، يومي 24 و25 جمادى الثاني 1440هـ (الموافق: 1-2 مارس 2019م).

إذ يستذكر مبدأ التضامن الذي يقوم عليه العمل الاسلامي المشترك والمنصوص عليه في ديباجة الميثاق ومادته الأولى،

وإذ يعي أهمية تمثيل الدول الإسلامية في المناصب الدولية المختلفة،

وبعد الاطلاع على الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء لشغل مناصب في منظمات دولية وإقليمية،

وبعد الاطلاع كذلك على تقرير الأمين العام،

أولاً: يطلب من الدول الأعضاء تأييد ومساندة الترشيحات التالية:

1. **ترشيح** دولة الإمارات العربية المتحدة للعضوية غير الدائمة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لفترة 2022 – 2023، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في الدورة السابعة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2021.
2. **ترشيح** جمهورية أذربيجان عن مجموعة أوروبا الشرقية لرئاسة الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2032، في الانتخابات المزمع عقدها أثناء الدورة 87 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك عام 2032.
3. **ترشيح** جمهورية باكستان الإسلامية للعضوية غير الدائمة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، للفترة 2025-2026، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2024.
4. **ترشيح** جمهورية طاجيكستان لعضوية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2024 – 2026، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في نيويورك عام 2023.
5. **ترشيح** الجمهورية الإسلامية الإيرانية للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن الدولي للفترة 2029-2030، والتي ستجرى انتخاباتها خلال الدورة الثالثة والثمانين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك عام 2028.
6. **ترشيح** جمهورية إندونيسيا لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للفترة 2020-2022، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في أكتوبر/نوفمبر 2019.

7. **ترشيح** الدكتور/ سعيد الشواف (المملكة العربية السعودية)، لعضوية لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD) للفترة 2020 – 2023.
8. **ترشيح** الأستاذة/ آمال المعلمي (المملكة العربية السعودية)، لعضوية لجنة حقوق الطفل (CRC) للفترة 2021 – 2024.
9. **ترشيح** الدكتور/ محمد الحداوي (المملكة العربية السعودية)، لعضوية لجنة مناهضة التعذيب (CAT) للفترة 2022 – 2025.
10. **ترشيح** الدكتور هلال مساعد الساير (دولة الكويت) لعضوية اللجنة الدائمة للصليب والهلال الأحمر، وذلك خلال الانتخابات التي ستجري أثناء انعقاد الدورة الـ 33 للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف 2019.
11. **ترشيح** المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس حقوق الإنسان (HRC) للفترة 2021 – 2023، وذلك في الانتخابات التي ستجري على هامش أعمال الدورة (75) للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2020 بمدينة نيويورك.
12. **ترشيح** المملكة العربية السعودية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)، للفترة 2019 – 2023، وذلك في الانتخابات التي ستجرى بمدينة باريس 2019.
13. **ترشيح** جمهورية قيرغيزيا لعضوية غير دائمة في مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة للفترة 2027 – 2028، وذلك خلال انتخابات الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك 2026.
14. **ترشيح** دولة قطر لعضوية غير الدائمة لمجلس الأمن الدولي للفترة 2042-2043 في الانتخابات التي ستجرى في نيويورك 2041.
15. **ترشيح** جمهورية النيجر للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة للفترة 2020-2021.
16. **ترشيح** جمهورية المالديف للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة للفترة 2019-2020، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في الدورة 72 للجمعية العامة للأمم المتحدة في يونيو 2019.
17. **ترشيح** جمهورية بنغلاديش الشعبية لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) التابع للأمم المتحدة للفترة 2020-2022، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في 2019.
18. **ترشيح** جمهورية جيبوتي للعضوية غير الدائمة لمجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة 2021-2022.
19. **ترشيح** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لفترة ثانية في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)، للفترة 2019 – 2023، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء انعقاد الدورة الـ 40 للمؤتمر العام للمنظمة في نوفمبر 2019 بباريس.

20. **ترشيح** المملكة المغربية لاحتضان أشغال الدورة 24 للجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية بمدينة مراكش 2021، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء انعقاد الدورة 23 للجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في سبتمبر 2019 بروسيا.
21. **ترشيح** الجمهورية التونسية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) للفترة 2019 – 2023، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء انعقاد الدورة الـ 40 للمؤتمر العام للمنظمة في نوفمبر 2019 بباريس.
22. **إعادة ترشيح** دولة الامارات العربية المتحدة لعضوية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) للفئة الثالثة للفترة (2019 – 2022)، وذلك في الانتخابات التي ستجرى أثناء الدورة الـ 40 للجمعية العامة للمنظمة والتي ستعقد خلال شهري أكتوبر/نوفمبر 2019 في مونتريال – كندا.
23. **ترشيح** جمهورية العراق لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة 2022 – 2024 عن مجموعة الشرق الأوسط وجنوب آسيا (ميسا-MESA)، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى على هامش الدورة 66 للمؤتمر العام للوكالة في فيينا 2022.
24. **ترشيح** الكابتن/ عائشة بنت محمد الهاملي (دولة الامارات العربية المتحدة) لمنصب رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) للفترة (2020 – 2022)، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال شهر نوفمبر 2019 في مونتريال – كندا.
25. **ترشيح** دولة قطر لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو) للفترة 2019 – 2022.
26. **ترشيح** مملكة البحرين لعضوية لجنة المخدرات (CND) التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) للفترة 2020-2023، وذلك خلال الانتخابات المزمع عقدها بنيويورك في مايو 2019.
27. **ترشيح** مملكة البحرين لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى الأمم المتحدة (ECOSOC) للفترة 2023-2025، وذلك خلال الانتخابات المزمع عقدها بنيويورك في يونيو 2022.
28. **ترشيح** مملكة البحرين لعضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) للفترة 2020-2025، وذلك خلال الانتخابات المزمع عقدها في نيويورك 2019.
29. **ترشيح** مملكة البحرين لعضوية المجلس التنفيذي لليونيسيف (UNICEF) للفترة 2020-2022، وذلك خلال الانتخابات المزمع عقدها في أبريل/ مايو 2019 في نيويورك.
30. **ترشيح** البروفيسور عوض حاج علي (جمهورية السودان) لمنصب المدير العام للمعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية.
31. **ترشيح** الجمهورية التونسية لمقعد غير دائم بمجلس الأمن للأمم المتحدة للفترة من 2020 – 2021، وذلك خلال الانتخابات التي ستجري أثناء بالجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر يونيو 2019.
32. **إعادة ترشيح** جمهورية العراق لعضوية مجلس حقوق الانسان للفترة 2020 – 2022.

33. **ترشيح** الجمهورية التونسية لإحدى الست مقاعد التي تعود لإفريقيا في المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية، للفترة من 2020 – 2023، وذلك خلال الانتخابات التي ستجري أثناء الدورة الـ 23 للجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية بسان بيترسبورغ بروسيا، خلال النصف الثاني لسنة 2019.

34. **إعادة ترشيح** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية لجنة الأمم المتحدة لحقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم لفترة جديدة 2020 – 2023

35. **ترشيح** الجمهورية التونسية لعضوية منظمة الطيران المدني الدولي للفترة (2019 – 2022) عن الفئة الثالثة، وذلك في الانتخابات التي ستجرى أثناء الدورة الـ 40 للجمعية العامة للمنظمة بمونتريال في شهر سبتمبر 2019.

36. **ترشيح** دولة الكويت لعضوية مجلس إدارة المنظمة البحرية الدولية (IMO) عن الفئة (C) للفترة 2020 -2021، وذلك في الانتخابات التي ستجري على هامش الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العمومية للمنظمة في نوفمبر 2019 في لندن.

37. **ترشيح** السيد أشرف النور (جمهورية السودان) لمنصب نائب المدير العام لمنظمة الهجرة الدولية، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في جنيف خلال شهر يونيو 2019.

38. **إعادة** ترشيح الجمهورية التركية لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية (IMO) عن الفئة (C)، وذلك في الانتخابات التي ستجري أثناء انعقاد الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة للمنظمة في لندن خلال الفترة من 25 نوفمبر إلى 05 ديسمبر 2019.

39. **ترشيح** دولة ليبيا لعضوية مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، ولمدة ثلاث سنوات، اعتباراً من 01 يناير 2020 وتنتهي في31 ديسمبر 2022، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء الدورة 74 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك 2019.

40. **ترشيح** السفير لزهر سوالم (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) لعضوية لجنة الأمم المتحدة لحقوق العمال والمهاجرين وأفراد عائلاتهم للفترة 2020-2023، وتعيينه لخلافة المغفور لها السيدة/ خديجة لعجال، وذلك لاستكمال المدة المتبقية لعهدتها والتي تنتهي في 31 ديسمبر 2019.

41. **ترشيح** جمهورية مصر العربية لعضوية لجنة التراث العالمي باليونسكو للفترة 2019-2023، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في نوفمبر 2019 بباريس.

42. **ترشيح** جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني الدولي (الإيكاو) للفئة الثانية للفترة 2019-2022، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في اكتوبر/نوفمبر بمونتريال.

43. **ترشيح** جمهورية مصر العربية لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة البحرية الدولية للفئة (ج) للفترة 2020-2021، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في نوفمبر/ديسمبر 2019 بلندن.

44. **إعادة ترشيح** المملكة المغربية لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية للفئة (ج) للفترة 2020-2021، وذلك في الانتخابات التي ستجرى اثناء انعقاد الدورة 31 للجمعية العامة للمنظمة خلال الفترة من 25 نوفمبر الى 5 ديسمبر 2019 بلندن.

45. **ترشيح** السيد كانوطي داودا (جمهورية كوت ديفوار) لمنصب رئيس المجلس الاقليمي لأفريقيا بالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وذل خلال الانتخابات التي ستجرى على هامش الدورة 17 للمجلس المذكور، خلال الفترة 20-23 فبراير 2019 بالقاهرة.
46. **ترشيح** جمهورية أفغانستان الإسلامية لرئاسة الدورة (76) في الجمعية العامة للأمم المتحدة.
47. **ترشيح** جمهورية أفغانستان الإسلامية للجنة الأمم المتحدة حول وضع المرأة 2021-2025.
48. **ترشيح** جمهورية أفغانستان الإسلامية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة 2022-2024
49. **ترشيح** جمهورية أفغانستان الإسلامية لعضوية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2033-2034.
50. **ترشيح** دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) للفترة 2019-2023، وذلك خلال الانتخابات التي ستجري في باريس.
51. **ترشيح** دولة قطر للمجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيمائية (OPCW) للفترة 2020-2022.
52. **ترشيح** الدكتورة حمدة السليطي (دولة قطر) لعضوية لجنة حقوق الطفل (CRC) للفترة 2021-2024.
53. **ترشيح** دولة قطر لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية (IMO) للفترة 2020-2021 للفئة (C).
54. **ترشيح** الدكتور خالد النعيمي (دولة قطر) لعضوية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2021-2023.
55. **ترشيح** دولة قطر لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2022-2024.
56. **ترشيح** الجمهورية التركية لأحد المقاعد المخصصة للمنطقة الأوروبية في المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية للفترة 2020-2023، وذلك خلال الانتخابات المزمع إجراؤها خلال الاجتماع الرابع والستين للجنة منظمة السياحة العالمية لأوروبا خلال الفترة من 27 إلى 30 مايو 2019 في زغرب.
57. **ترشيح** السيد يونس جبرين (جمهورية الكاميرون) لمنصب نائب المدير العام لاتحاد البريد العالمي.
58. **ترشيح** السيد مدي مونغوي (جمهورية الكاميرون) لمنصب المدير العام للمنظمة العالمية للأغذية والزراعة خلال الانتخابات المقررة في يونيو 2019.
59. **ترشيح** البروفيسور دويكوريتا كارناواتي(جمهورية إندونيسيا) لشغل منصب عضو المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية للفترة من 2019 إلى 2023، وذلك خلال الانتخابات المقرر عقدها في جنيف في يونيو 2019.
60. **ترشيح** جمهورية إندونيسيا لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى الأمم المتحدة (ECOSOC) للفترة 2021-2023، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء الدورة 75 للجمعية العامة للأمم المتحدة في يونيو 2020 بنيويورك.
61. **ترشيح** جمهورية إندونيسيا لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية (IMO) عن الفئة (C)، وذلك في الانتخابات التي ستجري أثناء انعقاد الدورة 31 للجمعية العامة للمنظمة في لندن خلال الفترة من 25 نوفمبر إلى 06 ديسمبر 2019.

62. **ترشيح** دولة قطر لعضوية مجلس المحافظين للوكالة الدولية للطاقة الذرية، للفترة 2022 – 2024.
63. **ترشيح** مملكة البحرين لعضوية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN-Habitat) التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة للفترة 2020-2023، وذلك خلال الانتخابات المزمع عقدها بنيويورك في أبريل/مايو 2019.
64. **ترشيح** مملكة البحرين لعضوية المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNDP/UNFPA/UNOPS) التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة للفترة 2023-2025، وذلك خلال الانتخابات المزمع عقدها بنيويورك في أبريل/مايو 2022.
65. **ترشيح** مملكة البحرين لعضوية غير دائمة بمجلس الأمن الدولي للفترة 2026-2027، وذلك خلال الانتخابات المزمع عقدها في نيويورك 2025.
66. **ترشيح** السيد جمال الشمايله (المملكة الأردنية الهاشمية) لشغل منصب نائب مدير عام المنظمة الدولية للهجرة (IOM)، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في 21 يونيو 2019.
67. **ترشيح** المهندس أحمد القطارنه (المملكة الأردنية الهاشمية) لشغل منصب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في شهر مارس 2019 بنيويورك.
68. **ترشيح** جمهورية أوزبكستان لعضوية مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة (UNHRC).
69. **ترشيح** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية، عن الفترة 2020 – 2023.

ثانياً: **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 46/4-ق.ت

بشأن

جائزة منظمة التعاون الإسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والأربعين (دورة: خمسون عاماً من التعاون الإسلامي: خارطة الطريق للازدهار والتنمية) في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة يومي 24 25 جمادى الثاني 1440هـ (الموافق: 1- 2 مارس 2019)؛

ورغبة منه في إرساء تقاليد محمودة تستهدف تكريم المشاريع والأعمال والمبادرات المتميزة الرامية إلى تعزيز أنشطة منظمة التعاون الاسلامي في مجالات اختصاصها وتقوية دورها في عملية التنمية الشاملة في الدول الاعضاء، والاحتفال سنوياً بالشخصيات الإسلامية والمنظمات والهيئات الدولية والوطنية التي كرست جهودها في خدمة منظمة التعاون الإسلامي؛

وحيث أن استحداث جائزة منظمة التعاون الإسلامي ما هو إلا تكريس للمثل العليا الواردة في الميثاق التأسيسي للمنظمة الذي ينص على أن "الدول الأعضاء تسترشد بالقيم النبيلة المتمثلة في الوحدة والاخاء، وتؤكد أهمية تعزيز وتقوية أواصر الوحدة والتضامن بين الدول الأعضاء لتأمين مصالحها المشتركة على الساحة الدولية؛

وحيث أن المبادئ الموجهة لعمل المنظمة المتمثلة أساساً في الحفاظ على القيم الإسلامية النبيلة المتمثلة في الإسلام والتراحم والتسامح والمساواة والعدل والكرامة الإنسانية وتعزيزها والمساهمة في والتفاهم والحوار بين الحضارات والثقافات والأديان وتعزيز العلاقات الودية وحسن الجوار والاحترام المتبادل والتعاون وتشجيعها وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد وسيادة القانون والديمقراطية في الدول الأعضاء، كلها مبادئ تستلزم استحضارها سنويا عبر أعمال تقديرية تقدم لمن ساهموا في ترسيخها عبر مبادرات وأعمال جليلة ساهمت في أسماع صوت المنظمة دولياً والنهوض بالعمل الإسلامي المشترك وتفعيل دوره لمجابهة التحديات المعاصرة؛

وتماشياً مع الممارسة الدولية التي دأبت على نهجها العديد من المنظمات الدولية والإقليمية في منح الجوائز والمكافآت تقديرا للجهود المبذولة من قبل أشخاص طبيعية أو اعتبارية واسهاماتها في خدمة السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يستذكر القرار رقم 44/4 الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الرابعة والأربعين التي انعقدت بأبيدجان (دورة الشباب والسلم في عالم متضامن) يومي 10 و11 يوليو2017 والذي أستحدث جائزة منظمة التعاون الإسلامي لإنجازات المرأة باعتباره لبنة قانونية أساسية في مسار إرساء أسس ومعايير جائزة منظمة التعاون الإسلامي؛

وكذا القرار رقم 45/10 الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الخامسة والأربعين (دورة القيم الإسلامية من أجل السلم والتضامن والتنمية) التي انعقدت بدكا بجمهورية بنغلاديش الشعبية يومي 5 و6 مايو 2018 الذي أستحدث جائزة منظمة التعاون الإسلامي لمكافأة أفضل الإنتاجات السينمائية؛

ووعياً منه بأهمية الجوائز في إطار منظمة التعاون الاسلامي وما تقدمه من رسالة نبيلة إلى المجتمع الدولي بامتنان المنظمة للمبادرات والإنجازات المتميزة التي تساهم في النهوض والارتقاء بمجالات وأنشطة عمله بما يتلاءم مع مبادئ وأهدافه المنظمة لجعلها فعالة وبناءة في المنتظم الدولي؛

وحيث أن مؤسسة هذه التجربة التي ما فتأت الدول الأعضاء تطالب بتجسيدها ستساهم لامحالة في إبراز الدور الذي تضطلع بها مؤسسات وأجهزة منظمة التعاون الاسلامي ومساهمات وإنجازات شركائها من أجل الارتقاء بمبادئها وأهداف؛

وبعد اطلاعه على الورقة المفاهيمية الخاصة بجائزة منظمة التعاون الإسلامي التي أعدتها الأمانة العامة في هذا الشأن؛

يقرر:

1- **استحداث** جائزة منظمة التعاون الإسلامي للأعمال والمبادرات الجليلة التي تخدم مبادئ وأهداف منظمة التعاون الإسلامي باعتبارها منبراً لترسيخ القيم النبيلة وتقوية أواصر الوحدة والتضامن بين الدول الأعضاء لتأمين مصالحها المشتركة على الساحة الدولية.
2- دعوة لجنة المندوبين الدائمين إلى عقد اجتماع بالأمانة العامة للنظر في الآليات والمعايير المعتمدة لمنح الجائزة.
3- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 46/5- ق.ت
بشأن
"تعديل سن التقاعد"

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والأربعين (دورة: خمسون عاماً من التعاون الإسلامي: خارطة الطريق للازدهار والتنمية) في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، يومي 24 و25 جمادى الثاني 1440هـ (الموافق: 1-2 مارس 2019م).

وبعد مراجعة النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي؛
وتمشياً مع الاتجاه العالمي وخاصة في الدول الأعضاء والتعديلات التي تمت في المنظمات الدولية الأخرى؛

وأخذا في الاعتبار أن منسوبي الأمانة العامة لا يستفيدون إلى الآن من نظام التقاعد المنصوص عليه في المادة (82)؛

<u>قررما يلي</u>:

1. **إحالة** مقترح تعديل المادة (79) من النظام الأساسي للموظفين بشأن سن التقاعد إلى اجتماع اللجنة المالية الدائمة المقرر في أبريل 2019، **ويطلب** من الأمانة العامة إعداد دراسة حول الآثار المالية والإدارية للمقترح وعرضها على اللجنة المذكورة.
2. **يطلب** من الأمين العام تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

ورقة مفاهيمية

- ✓ من المعروف أن المادة (79) من النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة تسمح بإمكانية استمرار الموظف في عمله حتى بلوغ سن الخامسة والستين بناء على قرار من الأمين العام للمنظمة. ومعروف كذلك باليقين أن الإجراء المتبع لعقود خلت كان يتسم بالتمديد التلقائي لجميع الموظفين بعد بلوغهم سن الستين ما عدا من أبدى عدم رغبته في ذلك، أو كان أداءه لا يسمح بذلك. وعدد هذه الحالات قليل جداً أو شبه منعدم، الأمر الذي أصبح بالممارسة حقاً شبه مكتسب.
- ✓ للأسف تغير الحال خلال الفترة القريبة (ثلاث سنوات) حيث بناء على مشاهدة الواقع في الأمانة العامة، أصبح التمديد استجداء، وينحصر على أعداد قليلة جداً، وإن تم ذلك فبمُدد لا تتجاوز أغلبها الثلاثة أشهر أو السنة أشهر؟! مما يسبب إرباكاً واضطراباً في سير العمل من جهة، ومن جهة أخرى يؤثر سلباً على استقرار الموظف إدارياً ونظامياً وأسرياً (موضوع تجديد الإقامات، إنهاء دراسة الأولاد، سداد الإيجارات، الخ) والشواهد لهذه الحالات موجودة. وللدلالة يُمكن طلب قوائم المحالين على التقاعد مع التمديدات التي تمت خلال العشر سنوات الأخيرة.
- ✓ التمديد التلقائي لمن وصلوا سن التقاعد حتى سن الخامسة والستين كان حقاً مكتسباً، خاصة مع عدم تمكن الأمانة العامة منذ زمن طويل، من إيجاد نظام للتقاعد يستفيد منه منسوبيها وهو حق مكفول لهم بنص المادة (82) من النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة.
- ✓ لا يوجد خطة واضحة للأمانة العامة لإحلال موظفين أكفاء مكان المحالين إلى التقاعد مما ينتج عنه استنزافاً للذاكرة القيمية للمنظمة وللخبرات المكتسبة عبر سنوات طويلة من العمل.
- ✓ من المفترض أن كل موظف يُحال إلى التقاعد يتم استبداله بموظف جديدة، فبالتالي تمديد سن التقاعد ليس له أي تأثير على الميزانية السنوية.
- ✓ التوجه العام في الدول الأعضاء، بل والدول المحيطة بها، هو رفع سن التقاعد إلى 62 سنة، و63 سنة و56 سنة بل حتى 67 سنة. ورفع سن التقاعد للموظفين الدائمين إلى 65 سنة يتناسب أكثر مع نظام التوظيف في المنظمات الدولية مثلما عليه العمل في الأمم المتحدة التي تُحيل موظفيها التخصصين على التقاعد عند سنة 65 سنة منذ 2014.
- ✓ رفع سن التقاعد هو مطلب لعدد من وفود الدول الأعضاء وتكرر في مناسبات عدة، وخاصة في الجلسة الختامية للدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية (10و11 يوليو 2017، أبيدجان، كوت ديفوار) التي تطرقت إلى موضوع رفع سن التقاعد وكان من مقتضياتها عدم إحالة أي موظف إلى التقاعد (التجديد التلقائي للموظف حتى 56 سنة حسب النظام) إلى أن يتم الفصل في الموضوع، وهو الأمر الذي لم تلتزم به الأمانة العامة بتاتاً.

قرار رقم: 46/6- ق.ت

بشأن

المراجعة الشاملة للنظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة لمنظمة التعاون الاسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السادسة والأربعين (دورة: خمسون عاماً من التعاون الإسلامي: خارطة الطريق للازدهار والتنمية) في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، يومي 24 و25 جمادى الثاني 1440هـ (الموافق: 1-2 مارس 2019)؛

إذ يأخذ في الاعتبار الأهمية التي يكتسيها تحديث نظام موظفي منظمة التعاون الإسلامي وتدارس متطلبات الأمانة العامة وأجهزتها الفرعية فيما يتعلق بإنجازها للمهام الموكولة إليها بكيفية فعالة، وذلك بالنظر على الظروف المتغيرة واعتباراً كذلك لأهداف منظمة التعاون الإسلامي ومهامها؛

وإذ يلاحظ أن المراجعة الشاملة لنظام موظفي منظمة التعاون الإسلامي بكل مكوناته من أجل التحقيق الفعال لأهداف المنظمة هي أمر مستحق؛

وإذ يستذكر القرار رقم: 44/2-أف بشأن إنشاء فريق خبراء حكوميين لمراجعة نظام موظفي منظمة التعاون الإسلامي والصادر عن الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية؛

وإذ يسجل، مع التقدير، التقدم الذي تم إحرازه خلال اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين المذكور والتي انعقدت في مقر الأمانة العامة للمنظمة على التوالي يومي 22 و23 أكتوبر 2017 و18 و19 فبراير 2018 و12 و13 سبتمبر 2018:

1. **يوصي** بأن يواصل فريق الخبراء الحكوميين عقد اجتماعاته بغية استكمال عملية مراجعة نظام موظفي منظمة التعاون الإسلامي لاعتماده خلال الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.
2. **يدعو** كافة الدول الأعضاء إلى مواصلة مشاركتها النشطة في اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين المذكور.
3. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير في شأنه إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 46/7- ق.ت

بشأن

مراجعة القواعد المنظمة لمهام ووظائف

لجنة الممثلين الدائمين وطُرق عملها

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السادسة والأربعين (دورة: خمسون عاماً من التعاون الإسلامي: خارطة الطريق للازدهار والتنمية) في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، يومي 24 و25جمادى الثاني 1440هـ (الموافق: 1- 2 مارس 2019)؛

إذ يُشير إلى المادتين (5) و (13) من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي واللتين تعتبران لجنة الممثلين جهازاً من الأجهزة الرئيسية للمنظمة؛

وإذ يُشير كذلك إلى القرار رقم 41/2- ت بشأن لجنة الممثلين الدائمين لمنظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يشدد على أهمية الدور الذي تضطلع به لجنة الممثلين الدائمين في تعزيز عمل منظمة التعاون الإسلامي واتخاذ القرارات والمواقف الضرورية والعاجلة على نحو متوافق مع السياسات العامة للمنظمة طبقاً لما تنص عليه قرارات مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية؛

وإذ يُؤكد مجدداً على التعاون والتضامن اللذين يستلزمان مشاركة دؤوبة ونشطة من الدول الأعضاء في عمل المنظمة؛

وإذ يستذكر الفقرة (217) من البيان الختامي الصادر عن الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي دعت «جميع الدول الأعضاء التي لم تفتتح بعد بعثات دائمة معتمدة لدى منظمة التعاون الإسلامي في جدة إلى النظر في القيام بذلك من أجل الإسهام والمشاركة بكيفية أكثر فاعلية في عمل منظمة التعاون الإسلامي»؛

وإذ يُلاحظ أن لجنة الممثلين الدائمين لم يتم تفعيلها بشكل كامل وأنه يتعذر عليها إحراز مكانتها المنشودة والاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب القواعد المُنظمة لمهام ووظائف لجنة الممثلين الدائمين وطُرق عملها، وأنه ليس باستطاعتها عقد اجتماعاتها بشكل منتظم؛

وإذ يُشدد على أن وجود ممثليات دائمة مستقلة ومقيمة وحصرية للدول الأعضاء لدى منظمة التعاون الإسلامي بجدة من شأنه أن يُعزز ويُسهل بشكل كبير عمل لجنة الممثلين الدائمين وكذا علاقات التعاون بوجه عام فيما بين الدول الأعضاء والمنظمة؛

وإذ يُعرب عن صـــادق تقديره للمملكة العربية الســـعودية لتوفيرها لجميع المزايا والحصـــانات الدبلوماســية والتســهيلات لإنشــاء ممثليات دائمة مســتقلة ومقيمة ومخصــصــة وتزاول عملها على نحوٍ فعال؛

وإذ يُقر بأن تركيا والصـومال وفلسـطين وإيران ومصـر وأفغانسـتان والمملكة العربية السـعودية قد عينت ممثلين دائمين على مســتوى الســفراء وأنشــأت ممثليات دائمة ومقيمة لدى منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يســتذكر القرار رقم: 45/12-ت بشــأن مراجعة القواعد المُنظمة لمهام ووظائف لجنة الممثلين الدائمين وطُرق عملها:

1- **يأخذ علماً** بتقرير اجتماع فريق الخبراء الحكوميين الذي انعقد يوم 7 يناير 2019 في مقر الأمانة العامة للمنظمة بجدة والذي اســتعرض وتدارس القواعد المُنظمة لمهام ووظائف لجنة الممثلين الدائمين وطُرق عملها.

2- **يدعو** فريق الخبراء الحكوميين لمواصلة أعماله وعقد الاجتماعات الضرورية لاستكمال المراجعة حتى يتســنى عرض التعديلات المتفق عليها على أنظار الدورة القادمة لمجلس وزراء الخارجية لبحثها وتدارسها واعتمادها.

3- **يطلب** من الأمين العام رفع تقرير حول تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الســابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 46/8- ق.ت

بشأن

جلسات تطارح الأفكار حول الإصلاح الشامل لمنظمة التعاون الإسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والأربعين (دورة: خمسون عاماً من التعاون الإسلامي: خارطة الطريق للازدهار والتنمية) في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة يومي 24 و25 جمادى الثاني 1440هـ (الموافق: 1-2 مارس 2019)؛

إذ يستذكر الإعلان الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة التي عُقدت في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية يومي 6 و7 ذو القعدة 1426هـ (الموافق 7و8 ديسمبر 2005) والذي اعتمد برنامج العمل العشري لمنظمة التعاون الإسلامي لمواجهة التحديات التي تجابه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين وإصلاح المنظمة من خلال إعادة هيكلتها على نحوٍ يُعزز مكانتها وينهض بدورها ويُفعل من جديد مؤسساتها؛

وإذ يستذكر أيضاً "برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى عام 2025" الذي أقرته الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عُقدت في تركيا (إسطنبول، 14-15 أبريل 2016) والذي ينص على إقامة علاقات تعاون وشراكة فيما بين أجهزة منظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها وتنفيذ إطارات التعاون والشراكة الحالية بين الأمانة العامة ومؤسسات المنظمة، بما فيها اللجان الدائمة وتضامن التمازج والتآزر وتفادي الازدواجية والتداخل في أنشطة المنظمة وإبراز الأدوار الواضحة في وضع السياسات والتنفيذ والمتابعة والتنسيق وتطوير القوى العاملة المتخصصة في التخطيط الاستراتيجي والاستشرافي ورصد الاحتياجات الناشئة للدول الأعضاء في مختلف المجالات وتذليل الصعاب التي تُعيق عملية تنفيذ البرامج ووضع أحكام الميثاق موضع التنفيذ والمتعلقة بتسديد المساهمات في ميزانيات الأمانة العامة وأجهزتها الفرعية من قبل الدول الأعضاء وبشكل متناسب مع المداخيل الوطنية لكل منها وتسريع وتيرة التصديق على ميثاق المنظمة وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات وتحويل الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة للمنظمة، عند الاقتضاء، إلى مؤسسات عصرية وذات كفاءة تامة تؤهلها لدعم المنظمة وأهدافها؛

وإذ يسجل، مع التقدير، المبادرة المشتركة لكل من الجمهورية التركية وجمهورية بنغلاديش الشعبية وماليزيا من أجل تعزيز هياكل المنظمة وإجراءاتها وعملياتها؛

وإذ يستذكر القرار رقم: 45/11- ق.ت بشأن عقد جلسة لتطارح الأفكار حول الإصلاح الشامل لمنظمة التعاون الإسلامي والصادر عن الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية؛

وإذ يشيد بالمشاركة النشطة للدول الأعضاء ومؤسسات المنظمة؛

وإذ ينوه بجهود وإسهامات كل من تركيا وبنغلاديش والعربية السعودية، كرؤساء مشاركين، والأمانة العامة في التنظيم الناجح لجلسة تطارح الأفكار التي عُقدت من 23 إلى 25 أكتوبر 2018 بجدة؛

1. **يقرر** عقد جلسة تطارح الأفكار الثانية خلال 2019.
2. **يرحب** بعرض بنغلاديش استضافة جلسة تطارح الأفكار الثانية في العاصمة دكا في 2019.
3. يأخذ علماً بالأفكار والآراء والمقترحات التي قدمتها الدول الأعضاء والأمانة العامة والمؤسسات التابعة للمنظمة خلال جلسة تطارح الأفكار الأولى، حول السبل والوسائل الناجعة والواقعية والمجدية الكفيلة بتعزيز هياكل المنظمة وإجراءاتها.
4. **يرحب** بالتقرير المفصل الذي أعدته الدول الأعضاء المشاركة في الرئاسة بالتنسيق مع الأمانة العامة، وذلك باعتباره حصيلة لجلسة تطارح الأفكار الأولى.
5. **يدعو** الدول الأعضاء والأمانة العامة وجميع مؤسسات المنظمة إلى دراسة التقارير ونقاط التقارب المشتركة التي سيجري اعتمادها في ختام الجلسة الثانية، وكذا جميع الأفكار والمقترحات التي تم طرحها خلال الجلسات.
6. **يوصي** الدول الأعضاء إلى عرض المقترحات رسمياً كلما كان ذلك مناسباً، من خلال الاستفادة من الأفكار والمقترحات ونقاط التقارب المشتركة في الاجتماعات ذات الصلة للجنة الممثلين الدائمين واللجنة المالية الدائمة واللجنة الإسلامية واجتماعات فُرق الخبراء الحكوميين، وذلك بغرض بحثها وتدارسها المحتمل واعتمادها خلال اجتماعاتها المستقبلية.
7. **يرحب** بالعرض الذي تقدمت به المملكة العربية السعودية، عبر معهد الإدارة العامة، للقيام، دونما تكاليف، بمراجعة لمسارات العمل الداخلي والإجراءات والبنى التحتية الفنية للأمانة العامة شريطة عرض تقرير هذه المراجعة على فريق عمل حكومي مفتوح العضوية لبحثه وتدارسه وإصدار التوصيات الملائمة بشأنه ومن ثم رفعه إلى لجنة الممثلين الدائمين لتدارسه.
8. **يطلب** من الأمانة العامة إعداد دراسة حول فعالية ونشاطات المؤسسات المنتمية وإحالتها إلى فريق الخبراء الحكوميين لدراستها وتقديم توصيات بشأنها إلى مجلس وزراء الخارجية لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
9. **يطلب** من الأمين العام إعداد تقرير حول تنفيذ هذا القرار ورفعه إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 46/9- ق.ت

بشأن

حل الجمعية الاسلامية للإسمنت

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والأربعين (دورة: خمسون عاماً من التعاون الإسلامي: خارطة الطريق للازدهار والتنمية) في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة يومي 24 و25 جمادى الثاني 1440هـ (الموافق: 1-2 مارس 2019)؛

إذ يستذكر الفقرة (20) من القواعد التي تحكم منح صفة المؤسسة المنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يأخذ في الاعتبار الإشعار الذي أبلغت به حكومة الجمهورية التركية، بلد مقر الجمعية الإسلامية للإسمنت، الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي يوم 3 ديسمبر 2017؛

1- **يلاحظ** أن الجمعية الإسلامية للإسمنت قد تم حلها وبالتالي لم يعد لها وجود قانوني.

2- **يطلب** من الدول الأعضاء والأمانة العامة وجميع المؤسسات التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي الأخذ علماً بهذا القرار.

قرار رقم: 46/10- ق.ت

بشأن

الاحتفال باليوبيل الذهبي لمنظمه التعاون الإسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والأربعين (دورة: خمسون عاماً من التعاون الإسلامي: خارطة الطريق للازدهار والتنمية) في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 23 إلى 24 جمادى الثاني 1440هـ (الموافق: 1-2 مارس 2019)؛

إذ يستذكر الدورة الأولى لمؤتمر القمة الإسلامي التي انعقدت في مدينة الرباط بالمملكة المغربية يوم 12 رجب 1389هـ (الموافق 25 سبتمبر 1969 م) في أعقاب عملية إحراق المسجد الأقصى الإجرامية وهو تاريخ إنشاء منظمه التعاون الإسلامي:

وإذ يستذكر أيضا القرار الصادر عن مؤتمر قمة الرباط التاريخي القاضي بالتشاور فيما بين الدول الأعضاء من أجل تعزيز التعاون الوثيق والمساعدة المتبادلة في المجالات الاقتصادية والعلمية والثقافي والروحية:

وإذ يشيد بدولة المقر المملكة العربية السعودية " العضو المؤسس " على ما قدمته من دعم مادي ولوجستي لمنظمه التعاون الإسلامي وأجهزتها المختلفة طوال الخمسين عاماً من أجل الحفاظ على مصالح الأمة الإسلامية ولتوطيد أواصر التضامن الإسلامي فيما بين الدول الأعضاء .

وإذ يشيد بالالتزام بأهداف ومبادئ ميثاق منظمه التعاون الإسلامي الذي يؤكد، من جملة أمور أخرى، الصيغة الأساسية لتعزيز وتوطيد أواصر الوحدة والتضامن بين الدول الأعضاء لضمان مصالحها المشتركة في الساحة الدولية:

إذ يستذكر أهداف منظمة التعاون الإسلامي، وخاصة ما يتعلق منها بتعزيز التضامن الإسلامي فيما بين الدول الأعضاء من خلال المزيد من التعاون والعمل الإسلامي المشترك؛ ويقر بالنمو والتطور المطردين اللذين حققتهما المنظمة مع مرور السنوات واتساع نطاق عملها ليشمل قضايا السلم والأمن ويطال مجالات جديدة عديدة تعتبر مصدر انشغال مباشر وتتعلق بالتنمية البشرية وجودة الحياة ورفاهية الناس"

وإذ يأخذ في الاعتبار التقدم والإنجازات المهمة التي أحرزتها منظمة التعاون الإسلامي منذ إنشائها والمكانة المرموقة التي باتت تتبوأها حالياً على الصعيد الدولي، مُمثِلة بذلك مصالح المسلمين في سائر أرجاء العالم، ونظراً للدور الاستباقي الذي تضطلع به المنظمة ارتباطاً بالقضايا التي تُحظى باهتمام الدول الأعضاء؛

وإذ يدرك أن إحياء الذكري الخمسين لتأسيس منظمة التعاون الإسلامي يُشكل فرصة تاريخية لتعزيز قضايا الأمة الإسلامية وإشاعة رسالتها:

وإذ يشدد على ضرورة العمل على تعزيز منظمه التعاون الإسلامي باعتبارها الصوت الجماعي للأمة الإسلامية وموجهة توجهاً كاملاً لمواجهة التحديات الماثلة في شتى المجالات:

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

1- **يقرر** تخصيص عام 2019م يوبيلاً ذهبياً تخليداً للذكرى الخمسين لتأسيس منظمة التعاون الإسلامي، وذلك في سبيل تعزيز حضورها باعتبارها منظمة دولية وإبراز صوتها كشريك فعال في توطيد السلم والأمن والتنمية في العالم.

2- **يدعو** الأمانة العامة للتنسيق مع المملكة العربية السعودية لإقامة احتفال رئيس تخليداً لهذه الذكرى في دولة المقر.

3- **كما** يدعو الأمانة العامة للتنسيق مع كافة الدول الأعضاء الراغبة في عقد احتفالات تعقب الاحتفال الرئيس في بلد المقر إلى تقديم جميع أشكال الدعم اللازم للأمانة العامة والتنسيق معها في إحياء الذكرى الخمسين بكيفية لائقة.

4- **يدعو** الدول الأعضاء والأمانة العامة للمنظمة ومؤسساتها إلى إحياء هذه الذكرى من خلال جملة من التدابير من ضمنها تنظيم برامج وطنية في إطار منظمة التعاون الإسلامي وعلى الصعيد الدولي ولاسيما من خلال تتبع المهام والفعاليات التالية:

أ. إصدار طوابع تذكارية؛

ب. نشر كتب مصورة؛

ج. بث برامج تلفزيونية وإذاعية؛

د. تشجيع إجراء بحوث أكاديمية ودعمها ورعايتها حول الهياكل السياسية والتاريخية والقانونية والمؤسسية للمنظمة ومزاولتها لمهامها؛

هـ. قيام كل من الأمانة العامة للمنظمة والمؤسسات ذات الصلة التابعة للمنظمة بإعداد التاريخ الشفهي للمنظمة؛

و. تكليف الأمانة العامة للمنظمة ومؤسساتها المختلفة بإنجاز برامج وثائقية سمعية بصرية حول تاريخ المنظمة وإنجازات المنظمة؛

5- **يدعو** الأمين العام الي:

أ. وضع برنامج مفصل لأحياء اليوبيل الذهبي وتتولى تنفيذه:

الدول الأعضاء على الصعيد الوطني:

- جميع أجهزة ومؤسسات منظومة منظمة التعاون الإسلامي والأمانة العامة والبعثات المراقبة للمنظمة.
- إشراك منظمات إقليمية ودولية أخرى وشركاء انمائيين وجهات معنية طيلة عام 2019م.

ب. اتخاذ خطوات ملائمه لإبراز دور منظمة التعاون الإسلامي ومهامها وانجازاتها في شتى المجالات عبر وسائل الاعلام المكتوبة والإلكترونية للدول الأعضاء وخارجها.

ج. سيكون الموضوع الرئيسي لأحياء الذكرى الخمسين هو (متحدون من أجل السلم والتنمية) وستحمل جميع الفعاليات الكبرى للمنظمة واجتماعاتها المنعقدة خلال عام 2019م الشعار الخاص الذي سيتم تصميمه لهذا الغرض.

6- **يطلب** من الأمانة العامة تنظيم فعالية على هامش الاجتماع التنسيقي السنوي لمنظمة التعاون الإسلامي للاحتفال بالذكرى الخمسين لتأسيس المنظمة، وذلك على هامش الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل التركيز على تقييم عمل المنظمة وإنجازاتها وجدواها المستمرة.

7- **يطلب** من الأمين العام اعداد تقرير حول تنفيذ هذا القرار ورفعه الى الدورة القادمة لمجلس وزراء الخارجية.

LO-RES-CFM46-Ar>